

**الحكمة والقانون وجهان لعملة واحدة**

قراءة في المصطلح والمفهوم

د. يونس اربينة

باحث في القانون والعلوم السياسية

**مقدمة**

ينص الفصل السادس من دستور المملكة المغربية على أن: " القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له. تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

تعتبر دستورية القواعد القانونية، وترتيبها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة. ليس للقانون أثر رجعي".

من منطوق الفصل السادس من دستور المملكة المغربية يتضح أن هناك مسألتين أساسيتين وجب الوقوف عندهما،

✓ **المسألة الأولى:** تتعلق بأن مفهوم الحكمة حاضرا بقوة ويتجلى ذلك في الحكمة-إرادة، كآلية من آليات منح القانون تعريفا اجتماعيا ودستوريا.

✓ **أما المسألة الثانية:** تتمحور حول دور السلطات العمومية في ترسيخ، الحكمة - المبدأ، كضرورة مجتمعية، ترتبط بالطلب المتزايد من طرف المواطنين والمواطنين على الحكمة القانونية.

من خلال المسألتين السابقتين يتضح أن الحكمة - إرادة لابد لها وأن تتطور في سيرورة مجتمعية، إذ ترتبط بالمواطنين والمواطنين في إطار تعاقد إرادي الغاية منه التحديد الدقيق للحكمة - المبدأ كمشروع يتم تبنيه من طرف الفاعل في الشأن السياسي مستقبلا، وعليه يتم طرح سؤال علاقة الحكمة بالقانون في دستور 2011. وما هي القيمة المضافة لمأسسة الحكمة القانونية من منظور التصورين السابقين؟

للإجابة عن هذا السؤال سنتطرق إلى الحكمة - إرادة كمطلب مجتمعي (المحور الأول) بعد ذلك سنحاول إبراز أهمية الحكمة - مبدأ في تعزيز الحكمة القانونية (المحور الثاني).

### المحور الأول: الحكامة - إرادة كمطلب مجتمعي

إذا كان "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة..."<sup>1</sup>، فإن مفهوم سيادة القانون يعتبر مدخلا أساسيا لفهم معنى سيادة الأمة، فهذا المعنى يتوزع في بعدين أساسيين: يمكن أن ننعت به بالبعد الاجتماعي-الإرادي أي أنه لا يمكن أن نتحدث عن مفهوم سيادة الأمة إلا من خلال الأفراد المكونين لها، بمعنى آخر الوجود المبدئي والواضح للرابطة الاجتماعية بين مكونات الأمة من خلال الانصهار في البنية الاجتماعية والاقتصادية والثقافي دون توجيه ولا تأثير، لأننا لا نريد صناعة واقع اجتماعي جديد، بل هناك دينامية للأفراد في علاقتهم بالأمة.

لذلك سوف نتحدث عن الإرادة في بعدها الاجتماعي (أولا وفي بعدها الثقافي (ثانيا) والإرادة في بعدها السياسي (ثالثا)  
**أولا: الإرادة في بعدها الاجتماعي**

إن الإرادة سواء أكانت ترتبط بالفرد أو المجتمع فهي ذات حمولة اجتماعية، لذلك وجب التأكيد على أن البعد الاجتماعي للإرادة يعتبر آلية من آليات تحقيق الحكامة الاجتماعية بحضور الفاعل في الشأن العام التراخي التراتبي أي أنه يمكن الحديث عن مداخل متعددة لفهم واضح للحكامة الاجتماعية، انطلاقا من مدخل بنيوي من جهة ومدخل قيمي من جهة ثانية.

#### أ- المدخل البنيوي

يمكن القول بأن المدخل البنيوي يمثل إحدى أهم العناصر الأساسية التي يركز عليها الفاعل السياسي أولا، ثم الفاعل الاجتماعي ثانيا في مؤسسة البعد الاجتماعي-الإرادي للحكامة من ناحية أولى، في حين يترك الاختيار الإرادي لباقي عناصر البنية المجتمعية للتفاعل والتأثير على تصور علاقة الفرد بالمجتمع، مع فارق بسيط عندما نتحدث عن سلطة المجتمع في مواجهة الفرد.

#### ب- المدخل القيمي:

لمفهوم الحكامة الاجتماعية كآلية من آليات تحديد الخصائص الاجتماعي للمجتمع من جهة وللأفراد من جهة ثانية كقيمة قانونية وحقوقية، تمنح الفاعل الاجتماعي أولا، دورا محورا

<sup>1</sup> - الفصل السادس من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

في بلورة مفهوم الإرادة كمفهوم يرتبط ببنية تحتية كمجموعة من الحقوق والحريات المعترف لها، أكانت ذات طبيعة طبيعية أو وضعية، نتحدث في القانون الطبيعي والقانون الوضعي في الحقل المعرفي الفلسفي وفي فلسفة القانون، هذا من جهة أولى، وفي علاقة الإرادة بالترسانة القانونية كبنية فوقية تمثل تمظهر قد يكون ملموسا وبعيدا عن ما هو مجرد للإرادة كمفهوم اجتماعي ترابي ترابي يختلف نوعا ما عن الإرادة كمفهوم قانوني في مستوياته المختلفة.

### ثانيا: الإرادة في بعدها الثقافي:

قليل من الأفراد داخل مجتمع ما، ما يقولون بأن الإرادة-ثقافة: صحيح أن الإرادة-ثقافة، تنشأ مع الفرد، في التنشئة الاجتماعية، في البنى الاجتماعية، أسرة، مدرسة، (...)، تتطور بتطور الفرد نفسه داخل هذه البنى، لكن هناك من يوجهها منذ البداية، المفترض، الذي يكون له سلطة أو على الأقل الذي يمارس صلاحيات واختصاصات، تحددها التقاليد، العادات، الأعراف، القانون وبعض قوى الضغط الأخرى، نتحدث عن مداخل متعددة قد تكون اجتماعية، اقتصادية، تربوية (...). لكن المهم أن الإرادة موجودة فينا من حيث أننا أفراد، واعون بأهمية الفرد بالنسبة للمجتمع، فهل يحمل الفرد ثقافة-إرادية لكي يجعلها في خدمة المجتمع أم المجتمع يفرض ويوجه ويعدل ويغير في الزمن والمكان والفضاء العمومي مفهوم الإرادة ويبعدنا من المفهوم المحلي للإرادة، كثافة إلى المفهوم الأكثر شمولية للثقافة؟

الجواب بالتأكيد قد يكون إيجابيا أو سلبيا من منظور متعدد في علاقة بالحاجة إلى إرادة فردية ومجتمعية أو رغبة فردية أو مجتمعية في مؤسسة الوعي الفردي والجماعي للإرادة، فما علاقة الإرادة بالحكمة؟ إنها بالتأكيد علاقة تكامل وأنا نقول بأنه لا يمكن الحديث عن الحكمة، إلا بتنزيل وتعريف واضح للإرادة في علاقتها بالفرد من جهة وعلاقتها بالمجتمع من جهة أخرى لكن بتأطير في حقل معرفي يمكن أن نبرز من خلاله صراع مفهوم الحق ومفهوم الواجب من جهة، وصراع مفهوم الفرد في مجال العلوم الاجتماعية ومفهوم المواطن في مجال العلوم القانونية.

### ثالثا: الإرادة في بعدها السياسي

كثيرا ما نسمع عن الإرادة السياسية، سواء في مؤسسات الدولة، برلمان (مجلس النواب، مجلس المستشارين) من طرف نواب الأمة، أو في مجالس الجماعات الترابية، أو من بعض الفاعلين السياسيين في الإعلام المكتوب والمسموع والمرئي أو بمناسبة انطلاق الحملات الانتخابية، الانتخابات التشريعية أو الانتخابات الجماعية أو عندما نسأل المواطنين

والمواطنات عن موضوع ما يخص الشأن العام الوطني أو الجهوي أو المحلي، الترابي، هذا يعني أن هناك سؤالاً ننتظر جواباً عنه، هذا الجواب قد يكون حتى هو جواباً ذو طبيعة سياسية أو حزبية أو اقتصادية، بالطبع هذا الجواب لن يكون مقنعاً للبعض رغم أنه سيتضمن معطيات ومؤشرات تحمل من المعقولية الشيء الكثير.

إن هناك فرقاً واضحاً بين مفهوم الإرادة في علاقتها بالفعل وبين الإرادة في علاقتها بالأمل، قد يقول قائل لماذا الأمل؟ لا يبنى الأمل على الخيال أقصد الخيال السياسي ولا على الصراع والتنافس السياسي والحزبي، إن الأمل لا يمكن تعريفه إلا بإدماج حقول معرفية متعددة لا يكون أساسها حقل العلوم السياسية والنظرية السياسية أو حتى فلسفة القانون. إن التواصل السياسي يمنح للإرادة معنى ودلالة، معنى قانوني وقبل ذلك معنى اجتماعي وثقافي، من جهة أولى ودلالة في الحاضر والمستقبل من جهة ثانية.

إن الدلالة الأولى: هي في الحاضر، بمعنى أن تظهر الإرادة السياسية تعد آلية من الآليات التي يعتمد عليها المشرع الدستوري في بلورة النص الدستوري من تصدير<sup>1</sup>، وأبواب، وفصول. أما الدلالة الثانية: فهي في المستقبل، بمعنى أن الفاعل السياسي له من المسؤوليات ما يرتبط بالحاضر والمستقبل في قدرته على تنزيل دستوري للوثيقة الدستورية من جهة وتنزيل ديمقراطي من جهة ثانية.

إن التنزيل الدستوري والديمقراطي لا يمكن أن يتم إلا عبر معطين أساسيين. المعطى الأول: يتمحور حول أعمال الحكامة - إرادة في كل المراحل التنزيل الدستوري والديمقراطي وذلك من خلال الحكامة - الوسيلة من جهة والحكام الغاية من جهة ثانية. المعطى الثاني: فيتعلق بالأدوار الجديدة التي أصبح يعترف بها المشرع الدستوري للفاعل في الشأن السياسي كفاعل رسمي من جهة، ولبقي الفاعلين سواء أكانوا رسميين أو غير ذلك.

سيزداد الطلب على الحكامة، إرادة من طرف المجتمع، لسببين أساسيين: السبب الأول: أن لحظة تبني الدستور، كوثيقة تضم مفهوم القانون في أبعاده المختلفة، هي لحظة تأسيس، تتأثر بالبعد السوسيولوجي والفلسفي والقانوني والاقتصادي وكذلك الحكاماتي في مؤسسة آلية من آليات تحقيق الديمقراطية والتنمية.

<sup>1</sup> - أقصد هنا، الوثيقة الدستورية المغربية، "تصدير".

السبب الثاني: أن هناك لحظة ثانية، يتمظهر فيها الزمن السياسي، يجب أن تركز على الحكامة إرادة ثانية أساسها اللحظة الأولى، وأنها قابلة للتطوير والتجديد، بعيدا عن المزايدات السياسية نفسها في احترام للقانون ولسيادة القانون كشرط ضروري وواقعي للفعل والممارسة.

### المحور الثاني: الحكامة - المبدأ ودورها في تعزيز الحكامة القانونية

(...) تعتبر دستورية القواعد القانونية، وترتيبها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة<sup>1</sup>. إن القراءة التحليلية لهذه الفقرة يمكن أن تساعدنا على تحديد معطين أساسيين: المعطى الأول: فيتعلق بالارتباط الوثيق بين القانون كأسمى تعبير عن إرادة الأمة، وبين القواعد القانونية المؤطرة بالدستور وأحكامه ومبادئه. المعطى الثاني: فيتمحور حول تراتبية القواعد الدستورية والتي تعتبر آلية من آليات تحديث وتحقيق الحكامة القانونية.

من خلال المعطين السابقين، لنحاول أن نناقش في الارتباط العلائقي بين الحكامة المبدأ كآلية من آليات تثبيت تراتبية القواعد القانونية من جهة وتفعيل وتحقيق الحكامة القانونية من جهة ثانية.

### الفقرة الأولى: الحكامة المبدأ وتراتبية القواعد القانونية

" إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل إقامة مؤسسات دولة حديثة، مركزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة..."

من منطوق الفقرة الأولى من "تصدير" دستور المملكة المغربية لسنة 2011، يتضح

أن:

أولاً: إن بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، خيار لا رجعة فيه بمعنى أن المشرع الدستوري يقر بمفهوم تحديث الدولة والمؤسسات.

<sup>1</sup> - الفقرة الثالثة، الفصل 6 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

ثانياً: إن تحديث الدولة هو في واقع الأمر تحديث للنظام السياسي بمعنى الاشتغال على تعاقد جديد، اجتماعي، اقتصادي، سياسي، ثقافي، يكون للفاعل السياسي فيه الدور الحيوي والمركزي من جهة؛ وللمواطن الحق في المشاركة؛ منظم عبر آليات قانونية تشريعية حكمانية من جهة ثانية.

ثالثاً: التركيز على المشاركة يطرح معطين أساسيين:

فأما المعطى الأول فيتعلق بما هو بنيوي، في حين المعطى الثاني فيتمحور حول ما هو قضيي. المعطى الأول: إن المشاركة كركيزة أساسية لتحقيق غاية ألا وهي دولة ديمقراطية، تعتبر واجبا على الفاعل في الشأن العام لكي يؤسس لمداخل متعددة، منها:

المدخل الدستوري:

المشرع الدستوري المغربي جعل من مسألة المشاركة مبدأ أساسيا ويتضح ذلك من خلال الفصل (12)<sup>1</sup> من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، حيث أن الديمقراطية التشاركية هي آلية من آليات التمكين الحكماتي ليس فقط للفاعل في الشأن العام بل للنظام السياسي.

إن هذا التمكين الحكماتي الذي أصبح للمجتمع المدني الحق في المشاركة يعتبر مبدءا أساسيا من المبادئ التي تم تكريسها في الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ينص الفصل (12) من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على ما يلي:

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي. تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية".

<sup>2</sup> - ينص الفصل 135 من الباب التاسع، لدستور المملكة المغربية على ما يلي:

"الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

الجماعات الترابية أشخاص معنوية، خاضعة للقانون العام، وتسير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل".

ففي نفس السياق، فإن المؤسسات المنتخبة سواء أكانت في المستوى الجهوي أو الإقليمي، بمعنى الجماعات الترابية تعتبر آلية من آليات التمكين الحكماتي للمجتمع المدني وذلك طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 111/14 و 112/14 و 113/14<sup>1</sup>.

على عاتق المؤسسات المنتخبة مسؤولية توفير الظروف الملائمة في إطار الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها لتيسير مشاركة المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن العام الترابي التراتبي.

هذه المسؤولية يتلزم فيها الحق مع القانون، كذلك المسؤولية بالمحاسبة، إضافة إلى سيادة القانون.

### المدخل الحكماتي:

إذا كان للمشاركة المواطنين والمواطنات مدخلا دستوريا - كما سبق وأن أشرنا لذلك- فإن للمدخل الحكماتي عنصريين أساسيين:

#### أولا: الحق في القانون

بمعنى كلما كانت هناك حقوق تتعلق بمطالب مجتمعية سواء أكانت الحقوق مدنية أو سياسية من جهة واجتماعية اقتصادية ثقافية بيئية من جهة ثانية، وجب على المشرع الدستوري إيجاد الآلية التشريعية والقانونية لتحقيقها.

يبتدئ هذا الحق من خلال المقتضيات الدستورية، فمطالب الأفراد والمجتمع لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال تفعيل، الحق في التشريع أو الحق في القانون إننا نتحدث عن القاعدة القانونية كمظهر من مظاهر إيجاد علاقة بين مفهوم الحق ومفهوم القانون.

#### ثانيا: الحق في الاختيار

من الواضح أن البحث في تحليل الحق في الاختيار لا يشكل صعوبة تذكر، نظرا لأن المشرع الدستوري، وفي إطار الاختصاصات والصلاحيات المسندة للسلطات العمومية، منح لهذه الأخيرة إحداث هيئات للتشاور<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - للمزيد من التفصيل في هذا الشأن، يراجع القانون التنظيمي 111/14 و 112/12 و 113/14.

<sup>2</sup> - ينص الفصل 13 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

" تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها".

فالحق في الاختيار بالنسبة للمواطن والمواطن له صورة محددة في الوثيقة الدستورية في فصلين أساسيين<sup>1</sup>.

إن تنظيم هذه المشاركة يعكس رغبة المشرع الدستوري في تحديد الصلاحيات والاختصاصات لهؤلاء المواطنين والمواطنات نظرا، أولا لعدم وجود إطار ينظم هؤلاء، ثانيا لأن تقديم الملتزمات وتقديم العرائض يعتبر آليتان دستوريتان لتحقيق الديمقراطية التشاركية كآلية من آليات صياغة مفهوم جديد للحكمة التشاركية.

### الفقرة الثانية: الحكمة القانونية

لا ترتبط الحكمة القانونية بالفاعل في الشأن العام الترابي التراتبي فقط، بل هي مطلب مزدوج للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية من جهة وللمواطنين والمواطنات من جهة ثانية.

إن سؤال الحق في الحكمة القانونية يجد جوابا له في داخل وخارج الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011 لكن سنحاول إبراز تمظهرات وصور الحكمة القانونية كمبدأ أساسي في بلورة فصول دستور المملكة المغربية.

ينص الفصل 154 في دستور المملكة على ما يلي:

"يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات فيولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات. تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور".

من خلال منطوق الفصل 154 يتضح أن هناك عدة معطيات يجب الحديث عنها.

**المعطى الأول:** أن المشرع الدستوري أضاف مبدأ جديد لتنظيم المرافق العمومية ألا وهو مبدأ الإنصاف علما أن هناك مبادئ أخرى تتمثل في المساواة والاستمرارية والتكيف.

<sup>1</sup> - ينص الفصل 14 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على ما يلي:

"للمواطنين والمواطنات، ضمن شروط وكيفية يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم اقتراحات في مجال التشريع".

أما الفصل 15 فينص على ما يلي:

"للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.

ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفية ممارسة هذا الحق".



المعطى الثاني: يتعلق بتنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنين في الولوج إليها.

لقد منح المشرع الدستوري للمواطنين والمواطنين الحق في الولوج للمرافق العمومية على أساس المساواة، هذا المفهوم تم إدراجه في الفصل (19) في الباب الثاني المعنون الحريات والحقوق الأساسية<sup>1</sup>.

فالمرافق العمومية تؤدي خدمة عمومية مادية أو معنوية، المواطن له الحق في الاستفادة منها على أساس المساواة، أن هذا الحق لا يمكن تجزئته أو اختزاله إذ يتعلق بالحكمة - المبدأ -

فالمساواة في الخدمة العمومية، مظهر من مظاهر التمكين القانوني والحقوق للمواطنين والمواطنين، يحددها القانون وهي مسؤولية مزدوجة بين الفاعل في الشأن العام الترابي التراتبي.

من جهة والمواطن الذي له الحق في المشاركة والحق في الاختيار من جهة ثانية. ففي نفس السياق، فإن مواطن- المرتفق لديه الحق في تقديم ملاحظاته واقتراحاته وحتى تظلماته، وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 156 من نفس الدستور<sup>2</sup>.

من خلال مقتضيات هذا الفصل، يتضح أن للمرتفق الحق في تقديم التظلمات، علما أن هناك مؤسسة دستورية لها نفس الاختصاصات ألا وهي مؤسسة الوسيط، حيث ينص الفصل 162 على أن:

"الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمترفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل

<sup>1</sup> - ينص الفصل 19 من دستور المملكة المغربية على ما يلي:

" يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز."

<sup>2</sup> - الفصل 156 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011:

" تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها.

تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم."

والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية".

إن ترسيخ سيادة القانون يعد آلية من آليات التمكين القانوني، وأن الوسيط كمؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين هي كذلك آلية من آليات تحقيق التمكين الحقوقي.

من خلال ما سبق أن الحديث عن التمكين القانوني والتمكين الحقوقي، وبالنظر إلى أهمية إدماج هاتين العنصرين يتضح أن هناك تمكينا حكمانيا، يعزز الحكامة - المبدأ-

المعطى الثالث: يتعلق الأمر بالإنصاف في تغطية التراب الوطني، فهذا المبدأ أي الإنصاف، يعتبر قيمة مضافة وتمكينا حقوقيًا بالنسبة للمواطن وتمكينا قانونيا يخص شخصا من أشخاص القانون العام.

إن هناك علاقة بين التراب والمجال، فلا يمكن الحديث عن التنمية الترابية إلا ووجب الحديث عن التنمية المجالية.

وكأننا أمام بنية تحتية تؤسس للحقوق المدنية والسياسة والاجتماعية والاقتصادية والبيئية من جهة وبنية فوقية ترسخ لمجموعة من التشريعات والقوانين والقواعد المنظمة لتدبير وتنظيم المرافق العمومية.

هنا لابد أن نشير إلى أهمية المجتمع المدني وفي إطار الصلاحيات والاختصاصات التي منحها له المشرع الدستوري في فصول عديدة، بالإضافة إلى أهمية المواد المدرجة في القوانين التنظيمية 111-14 و 111-13 و 111-12 التي تمنح مسؤوليات متعددة للمجتمع المدني الترابي التراتبي في إطار الحكامة التشاركية.

إن الحكامة القانونية لها حضور في الفصل 157 من دستور 2011، الذي ينص على ما يلي: " يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية والأجهزة العمومية".

فإذا كانت المرافق العمومية تخضع للجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية وتخضع كذلك للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور الفصل 154 فإن ربط المسؤولية بالمحاسبة هو مدخل أساسي من مداخل ترسيخ الحكامة القانونية إضافة إلى أن ميثاق المرافق العمومية سيساهم في بلورة تصور جديد للحكامة الجيدة بصفة عامة والحكامة القانونية بصفة خاصة.